كتاب قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين
لعيسى بن عيسى الصفتي الحنفي
المتوفى سنة (١١٤٣هـ) المخطوط (دراسة وتحقيق)

The book Qurrat al-Ain on the Transfer of the Haram to Two Confidences

by Isa bin Isa Al-Safti Al-Hanafi, who died in the year (1143 AH)

manuscript study and investigation

الباحث

د. جمعة صبر نجرس النمراوي

researcher

Dr. jumaah sabr Nejres Al- Nimrawi

المقدِّمة

الحَمْدُ للهِ الذي علّمَ الإنسانَ ما لم يَعلمْ، ونَشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، ونشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، صَلى اللهُ عليه، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين . **وَبَعْدُ:**

فَلا يَخفى أن البَحثَ في المَخطوطةِ، ودَراستها، وتَحقيقها، ونَشرها، هو أمرٌ في غايَةِ الأهميةِ، فهو يَحتاجُ إلى الصّبرِ والإخلاصِ مِنْ أجلِ الحِفاظِ على الأمانةِ العلمية، وهذا العلمُ يبقى صدقةً جاريةً لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، وقد يَسَّرَ اللهُ لي هذه اللوحات المعدودة لنسخ ثلاث من المَخطوط (قرة العين في انتقال الحرام الى ذمتين)، تأليف الفقير إلى ربه عيسى بن عيسى الصفتي الحنفي؛ ليكون تَحقيقُها ودَراسَتُها مَوضوعَ بحثي في الفِقهِ الإسلامي إن شاء الله، ولقد بدأتُ بالتّحقيقِ في النُّسخ الثلاثةِ (أ، ب، ج) مِن موضوعِ (قرة العين في انتقال الحرام الى ذمتين)، الذي يشمل الأسئلة الثلاثة التي طرحت عليه، وأما أسباب التحقيق فهي:

1ـ أهمية محتويات المخطوطة التي تشمل أحكاماً فقهية كثيرة متفرقة ومهمة.

2. مصادرها العلمية التي تُعد من أهم مصادر الفقه الحنفي .

3. مكانتها العلمية .

وقد اقتضتْ خُطةُ البحث أنْ أُقَسِّمَه على مُقَدِّمَةٍ وَقِسمَين:

القِسْمِ الأولِ: الدراسة: ويَشتَمِلُ على مبحثين:

المَبحثِ الأولِ: التَّعريفُ بِصاحِبِ (قرة العين في انتقال الحرام الى ذمتين):

أ- اسمه.

ب- لقبه .

ت- بلدته .

ث- مذهبه .

ج- نشأته العلمية، وشيوخه .

ح- مؤلفاتِه .

خ- منهجه في المخطوط .

د- وفاته .

---

(١) صحيح مسلم، باب ما يلحق الانسان من ثواب بعد موته، رقم (١٦٣١)،٣/١٢٥٥.

والمبحثِ الثاني: التعريفُ بالمَخطوطِ (قرة العين في انتقال الحرام الى ذمتين)، ويشتمل على: أولاً: التعريف بالمخطوط . ثانياً: وصف نسخ المخطوط . ثالثاً: منهجي في التحقيق، والرموز التي استعملتها . رابعاً: نماذج من النسخ الثلاثة . **القِسمُ الثاني:** (النصُ المحقق) . ثُمَّ الخاتمة، وأتْبَعْتُ ذلك بفهارسَ المراجع لقد بَذَلْتُ قُصارى جُهدي في تَحقيقِ هذهِ المَخطوطَةِ، فما وُجِدَ فيها من خَلَلٍ، أو خَطأٍ فهو عن قُصورٍ لا عن تَقصيرٍ، واللهُ مِن وَراءِ القَصْدِ . كما أسألُهُ تَعالى أن يُلْهِمَني الصَّواب، ويَتجاوزَ عن زلاّتِ قَلمي ونِسياني، وهو حَسبي ومَولاي عليه تَوَكلتُ وإليهِ المَصيرُ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

القِسْمِ الأولِ: الدراسة: ويَشتَمِلُ على مبحثين:

المبحث الأول

التعريف بصاحب كتاب قُرَّة الْعين فِي انْتِقَال الْحَرَام إِلَى ذمتين

ويشتمل على ما يأتي:

أ) اسمه:

اتفقت المصادر التي ترجمت له جميعاً على أن اسمه الشيخ الفقيه العلامة المتقن المتفنن الشيخ عيسى بن عيسى الحنفي[١] .

هكذا ورد على صدر مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، ولم يختلف في اسمه ولا في اسم أبيه، ولم أجد شيئاً في كتب التراجم عن ولادته .

ب) لقبه:

ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له أن لقبه السقطي[٢]، وقيل: السفطى[٣]، وَقيل: الصفتى البحيرى[٤] نسبة إلى أهل البحيرة بمصر[٥]، والفحيلي[٦]، ومع تعدد هذه الألقاب في كتب التراجم إلا أن اللقب الغالب الذي ذكر في المخطوط هو الصفتي، أو السفطي.

ج) بلدته: (البحيرة): والبحيرة هي مدينة تقع بالقرب من محافظة الإسكندرية[٧]، والشيخ السفطي الحنفي من أهل البحيرة بمصر[٨] .

د) مذهبه:

يظهر من مؤلفاته أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ ولهذا أسهمت مؤلفاته في نشر فقه الحنفية رحمهم الله .

---

(١)ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي،٢/٢٣٣، والأعلام، للزركلي،٥/١٠٦، وهدية العارفين، ١/٨١١، ومعجم المؤلفين،٨/٣١.

(٢) ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي،١/٢٣٣.

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي،٥/١٠٦، وهدية العارفين، ١/٨١١

(٤) ينظر: ، هدية العارفين، ١/٨١١، ومعجم المؤلفين،٨/٣١.

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي،٥/١٠٦،

(٦) ينظر: معجم المؤلفين،٨/٣١.

(٧) ينظر: البلدان،١/٨٢ .

(٨) ينظر: الأعلام، للزركلي،٥/١٠٦.

هـ) نشأته العلمية، وشيوخه:

تربى الشيخ الفقيه العلامة السفطي أو الصفتي الحنفي تربيةً دينيةً في بيئة متدينة، واهتم منذ نعومة أظفاره بالعلم وطلبه، إذ تلقى علومه المختلفة لاسيما علم الفقه عن الشيخ إبراهيم بن عبد الفتاح بن أبي الفتح الدلجي الفرضي الشافعي، وعن الشيخ أحمد الاهناسي، وعن الشيخ أحمد ابن إبراهيم التونسي الحنفي الشهير بالدوقدوسي، وعن السيد علي ابن السيد علي الحسيني الشهير باسكندر، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الزيادي ثلاثتهم عن الشيخ شاهين الارمناوي، وأخذ أيضا عن الشيخ العقدي، والشيخ إبراهيم الشرنبلالي، والشيخ حسن بن الشيخ حسن الشرنبلالي، والشيخ عبد الحي الشرنبلالي ثلاثتهم عن الشيخ حسن الشرنبلالي الكبير حتى أصبح من مجتهدي عصره، وأعلام الفقه الحنفي(١).

و) مؤلفاته: صنف الشيخ الفقيه العلامة عيسى بن عيسى الصفتي كتباً كثيرة في الفقه الاسلامي على مذهب الحنفية ومنها: قُرَّة الْعين فِي انْتِقَال الْحَرَام إِلَى ذمتين(٢)، وعَطِيَّة الرَّحْمَن فِي صِحَة ارصاد الجوامك والاطيان(٣)، والْجَوَاهِر الحسان فِي حل شرب الدُّخان رِسَالَة(٤)، والدر المنظوم في إسقاط الصلاة والصوم(٥) .

ز) منهجه في المخطوط:

لقد نقل الشيخ الصفتي الأحكام من مصادرها مع المحافظة على معانيها، وكانت الأحكام في هذا الكتاب على المذهب الحنفي، وتوضيح منهجه كما يأتي:

١. عند نهاية المسألة في أحد النسخ يرمز لها بعلامة (اهـ)، وعند نهاية المسألة في النسختين يستعمل كلمة (انتهى) .

٢. يستشهد بالآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾(٦) والأحاديث النبوية كقول رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(٧).

---

(١) ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي،١/٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) مخطوط، وتم تحقيقه من قبلي، ونشره في مجلة كلية الامام الأعظم(رحمه الله) الجامعة في العدد (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ .

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي،٥/١٠٦، وهو مطبوع .

(٤) ينظر: الأعلام، للزركلي،٥/١٠٦، وهدية العارفين،١/٨١١، وهو مخطوط، ولم يحقق بعد .

(٥) تم تحقيقه من قبلي، ولم ينشر بعد .

(٦) سورة الشورى، من الآية ١١.

(٧) هذا الحديث ورد في صحيح مسلم بلفظ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» . سبق تخريجه في ص١.

٣. ينسب الرأي الى صاحبه في بعض المسائل بقوله: (سئل الفقيه أبو جعفر...)[١]

٤. يستشهد بالمسألة لترجيح رأيه كقوله: (قلت: يستفاد من هذا كله أن الحرام يتعلق بذمتين فأكثر ...)[٢]. **ح) وفاته:** اتفقت المصادر على أن الشيخ عيسى بن عيسى الصفتي توفي سنة ثَلاَثَ وَأربعينَ وَمِائَة وَأَلف[٣]، ولم أجد شيئاً عن دفنه في كتب التراجم .

* * *

(١) ينظر ص٢٠.

(٢) ينظر: ص٢٥.

(٣) ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي، ٢٣٤/١، الأعلام، للزركلي، ١٠٦/٥، وهدية العارفين، ٨١١/١ .

المبحثِ الثاني

التعريفُ بالمَخطوطِ (قرة العين في انتقال الحرام الى ذمتين)

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالمخطوط:

كتاب قُرَّة الْعين فِي انْتِقَال الْحَرَام إِلَى ذمتين: عبارة عن مجموعة أحكام فقهية متنوعة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله التي استنبطها المتقدمون والمتأخرون الذين كانوا أعمدة في الفقه وأعياناً في علم الفتاوى، وهذا الكتاب للشيخ العلامة عيسى بن عيسى الصفتي، المتوفى سنة ثَلَاثَ وَأربعينَ وَمِائَة وَأَلف .

ثانياً: وصف نسخ المخطوط التي اعتمدتها في التحقيق:

بعد البحث عن نسخ هذه المخطوطة القيمة في المكتبات حصلت على ثلاث نسخ، فكانت ميدان عملي في هذا التحقيق . ١ـ مصدر النسخة الأولى: مكتبة السيدة زينب بالقاهرة ضمن مجموع برقم: ٣٠٤٤ ، عدد الأوراق: ٤ لوحات . المواصفات: هذه رسالة لطيفة في الإجابة عن ثلاث أسئلة وردت على المؤلف من بعض الأمراء المصريين. السؤال الأول: هل يُعِيد من تَرَك الصلاةَ عمدًا حتى خرَج وقتُها؟، والسؤال الثاني: هل الحُرْمة تنتقل إلى ذمتينِ أم لا؟، والسؤال الثالث: في مسألة اعتقادية. ولكون معظم الرسالة قد استغرق الجواب عن السؤال الثاني أو لأهميته فقد سماها المؤلف: (قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين) . ٢ـ مصدر النسخة الثانية: مكتبة دار الكتب المصرية برقم: ١٧٠ مجاميع تيمور، ما بين: ١٨٤ ــ ١٩٢) . ٣ـ مصدر النسخة الثالثة: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية ضمن مجموع برقم: ٦٦٨٥، عدد الأوراق: ٤ لوحات.

النسخة الأولى: ١ـ تحتوي على (٤) لوحات . ٢ـ النسخة كاملة مع سقوط بعض الكلمات منها. ٣ـ خطها أوضح من النسخة الثانية والثالثة . ٤ـ أضيف على حاشيتها بعض ما سقط منها مما زادها وضوحاً. ٥ـ رمزت لها بالحرف (أ)، وأعددتها أصلاً؛ وذلك لوضوحها .

النسخة الثانية، والثالثة:

١ـ تحتوي كل منهما على (٤) لوحات .

٢ـ سقوط الكلمات منهما أكثر من النسخة (أ).

٣ـ أضيف على حاشيتهما بعض ما سقط منها مع التصحيح .

٤ـ رمزت لأحدهما بالحرف (ب)، والأخرى بالحرف (ج) .

ثالثاً: منهجي في التحقيق، والرموز التي استعملتها:

أ ـ منهجي في التحقيق: حيث تم التحقيق على وفق الأمور الآتية:

١. قابلت النسخ الثلاثة (أ)،(ب)،(ج) وأجريت المماثلة بينهم مع الاعتماد على المصادر.

٢. سرت في الكتابة وفق القواعد الإملائية الحديثة .

٣ـ أثبت الاختلافات في الهامش، على أن الأغلاط القطعية لم أثبتها في الهامش .

٤. أثبت ما في النسخ إذا كانت محتملة، وأثبت ما في كتب الحنفية إن كان ما . في النسخ غير محتمل .

٥. قمت بإحالة الآيات التي استدل بها، وأثبت أسماء السور وأرقام الآيات في الهامش

٦. استقصيت استخراج الأحاديث التي وردت في المخطوط من المصادر . المعتمدة، وبيان حكم الحديث إلا ما كان في الصحيحين فأكتفي بالتخريج فقط .

٧. ترجمت الأعلام الواردة في المخطوط، عند وروده في المرة الأولى .

٨. قمت بتعريف المدن والبلدان .

٩. إذا نقلت النص بالفحوى من المصدر أشير إليه بـ (ينظر) .

١٠. أثبت في المتن العبارة الصحيحة نحوياً، ولو كان ذلك خلافاً لما في النسخ، مع . الاشارة إليه في الهامش، والتوثيق بالمصدر .

١١. إذا وردت المسألة، أو الترجمة للأعلام في أكثر من مصدر، فيكون ترتيب . المصادر بحسب وفيات أصحابها .

١٢. اختصرت في المصادر؛ ليكون أفضل من إثقال الهوامش، وأثبت بطاقة . المصدر كاملة في قائمة المصادر .

١٣ـ لم أذكر خلاف المذاهب في المسائل وذلك وفق ما نصت عليه الخطة . ١٤ـ قمت في نهاية التحقيق بعمل خاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها في . البحث، ثم عملت فهرست المصادر والمراجع .

ب ـ الرموز التي استعملتها:

١ـ القوس الهلالي ﴿ ﴾ يستعمل للآيات القرآنية .

٢ـ القوس الصغير المزدوج «» يستعمل للأحاديث النبوية .

٣. القوس المزدوج (()) يستعمل للنص المنقول حرفياً من المصدر .

٤. القوس المعقوف[ ] لما تم اثباته من النسخة (ب، ج)، وسقط من النسخة (أ) .

٥. لفظ (المصدر نفسه) يستعمل عند ذكر المصدر الواحد أو المصدرين في المسألة التي تليها

مباشرة إذا كان من الجزء والصفحة نفسيهما .

فان وفقت بعد هذا العمل المبارك فهذا من فضل الله عليّ وحسن توفيقه، وإن كان الأمر غير ذلك، فإنه منّي ومن الشيطان الرجيم .

وأسأله تعالى أن يجعله عملاً صالحاً وخالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله برحمته ليكون لي شافعاً ﴿ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مالٌ وَلا بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

* * *

(١) سورة الشعراء: الآية ٨٨ ـ ٨٩ .

مصادر النسخ الثلاث، ومواصفاتها، وصورة المقدمة والخاتمة

أولاً: النسخة الأولى: المصدر: مكتبة السيدة زينب بالقاهرة ضمن مجموع برقم: ٣٠٤٤، عدد اللوحات: ٤. **المواصفات:** هذه رسالة لطيفة في الإجابة عن ثلاث أسئلة وردت على المؤلف من بعض الأمراء المصريين. السؤال الأول: هل يُعِيد من تَرَك الصلاةَ عمدًا حتى خرَج وقتُها ؟ والسؤال الثاني: هل الحُرْمة تنتقل إلى ذمتينِ أم لا ؟ والسؤال الثالث: في مسألة اعتقادية ولكون معظم الرسالة قد استغرق الجواب عن السؤال الثاني -أوْ لأهميته- فقد سماها المؤلف: (قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين).

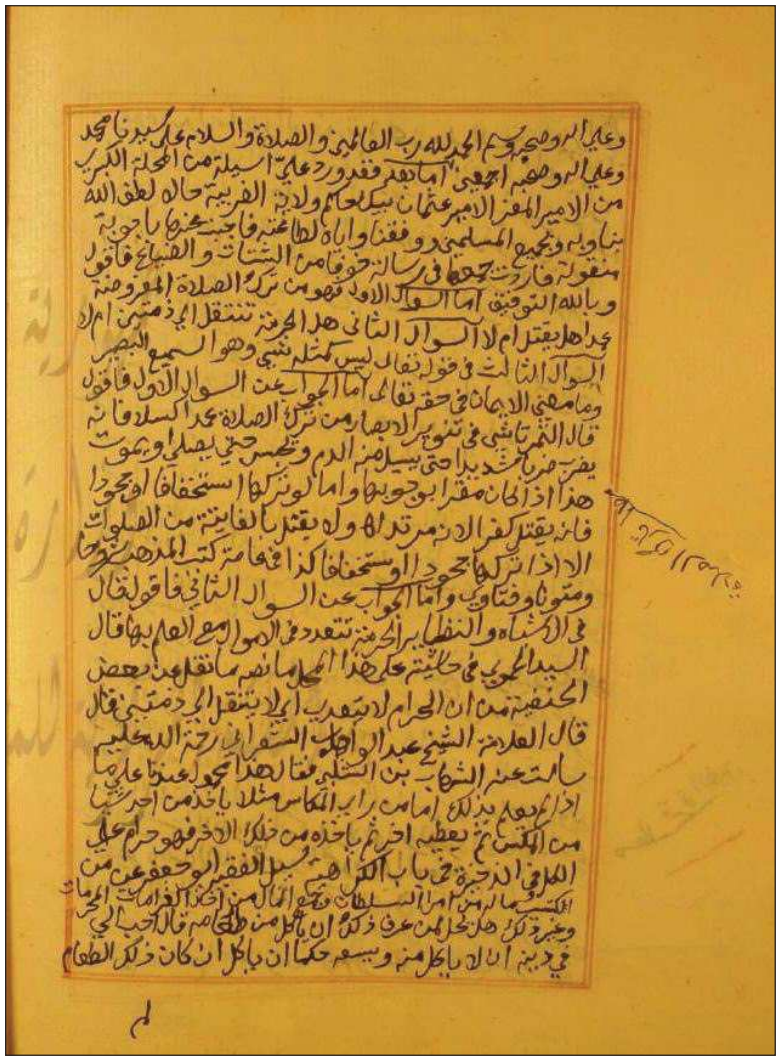

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (أ)، مع بداية عملي في التحقيق

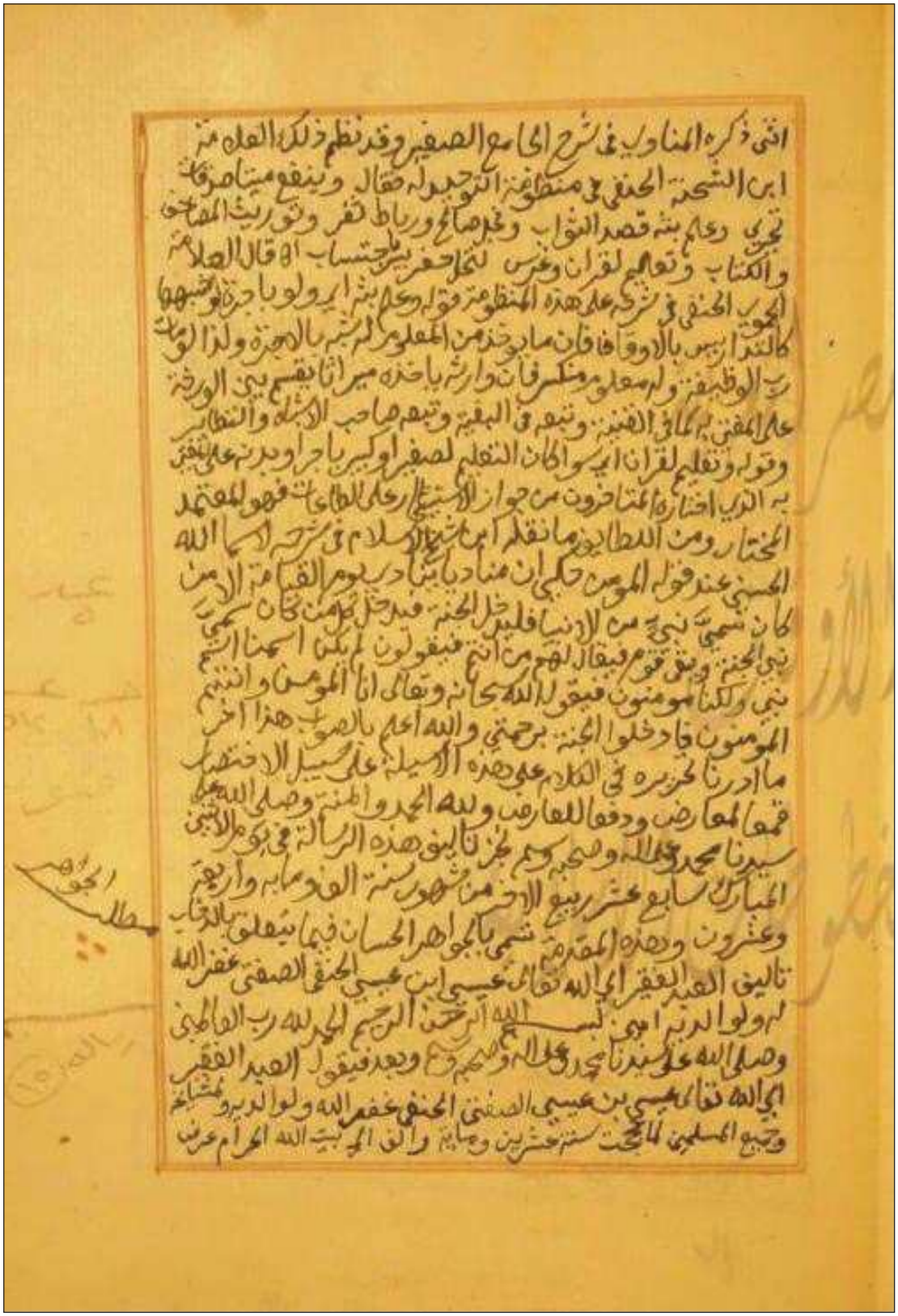

صورة نهاية المخطوطة (أ)، وعدم شمول مسألة الدخان

ثانياً: النسخة الثانية: المصدر: مكتبة دار الكتب المصرية برقم: ١٧٠ مجاميع تيمور، عدد اللوحات: ٤.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة في الإجابة عن ثلاث أسئلة وردَتْ على المؤلف من بعض الأمراء المصريين . السؤال الأول: هل يُعِيد من تَرَك الصلاةَ عمدًا حتى خرَج وقتُها؟

والسؤال الثاني: هل الحُرْمة تنتقل إلى ذمتينِ أم لا.

والسؤال الثالث: في مسألة اعتقادية.

ولكون معظم الرسالة قد استغرق الجواب عن السؤال الثاني -أوْ لأهميته- فقد سماها المؤلف: (قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين).

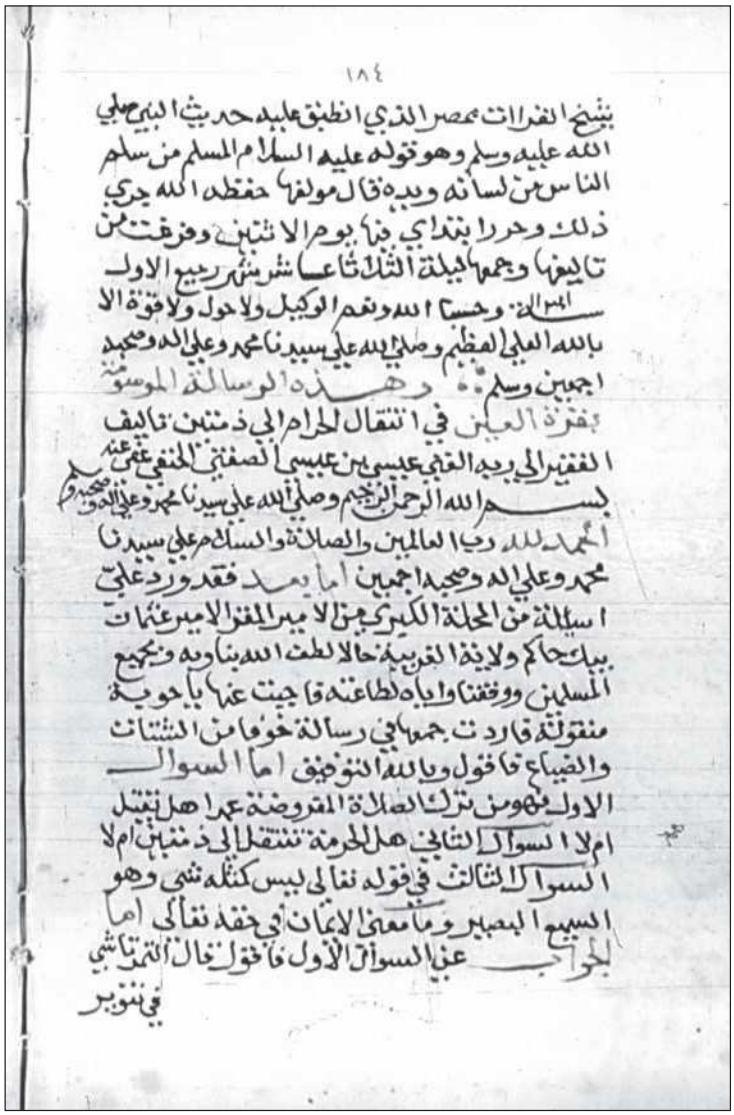

١٨٤

يشيخ الفرات مصر الذي انطبق عليه حديث البي صلي
الله عليه وسلم وهو قوله عليه السلام المسلم من سلم
الناس من لسانه ويده قال مولنا حفظه الله جري
ذلك وحررا بتداي فنا يوم الاثنين وفرغت من
تاليفها وجمعها ليلة الثلاثاء عاشر شهر ربيع الاول
سنة الف. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين وسلم .. وهذه الرسالة الموسومة
بقرة العين في انتقال الحرام الي ذمتين تاليف
الفقير الي ربه الغني عيسي بن عيسي الصفتي الحنفي عفي عنه
بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد ورد علي
اسئلة من الحلة الكبري من الامير المقر الاميري عثمان
بيك حاكم ولاية الغربية حالا لطف الله بنا وبه وبجميع
المسلمين ووفقنا واياه لطاعته قاجبت عنها باجوبة
منقولة قاردت جمعها في رسالة خوفا من الشتات
والضياع قاقول وبالله التوفيق اما السوال
الاول فهو من ترك الصلاة المفروضة عمدا هل يقتل
ام لا السوال الثاني هل الحرمة تنتقل الي ذمتين ام لا
السوال الثالث في قوله تعالي ليس كمثله شئ وهو
السميع البصير وما معني الايمان في حقه تعالي اما
الجواب عن السوال الاول قاقول قال التمرتاشي
في تنوير

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (ب)، مع بداية عملي في التحقيق

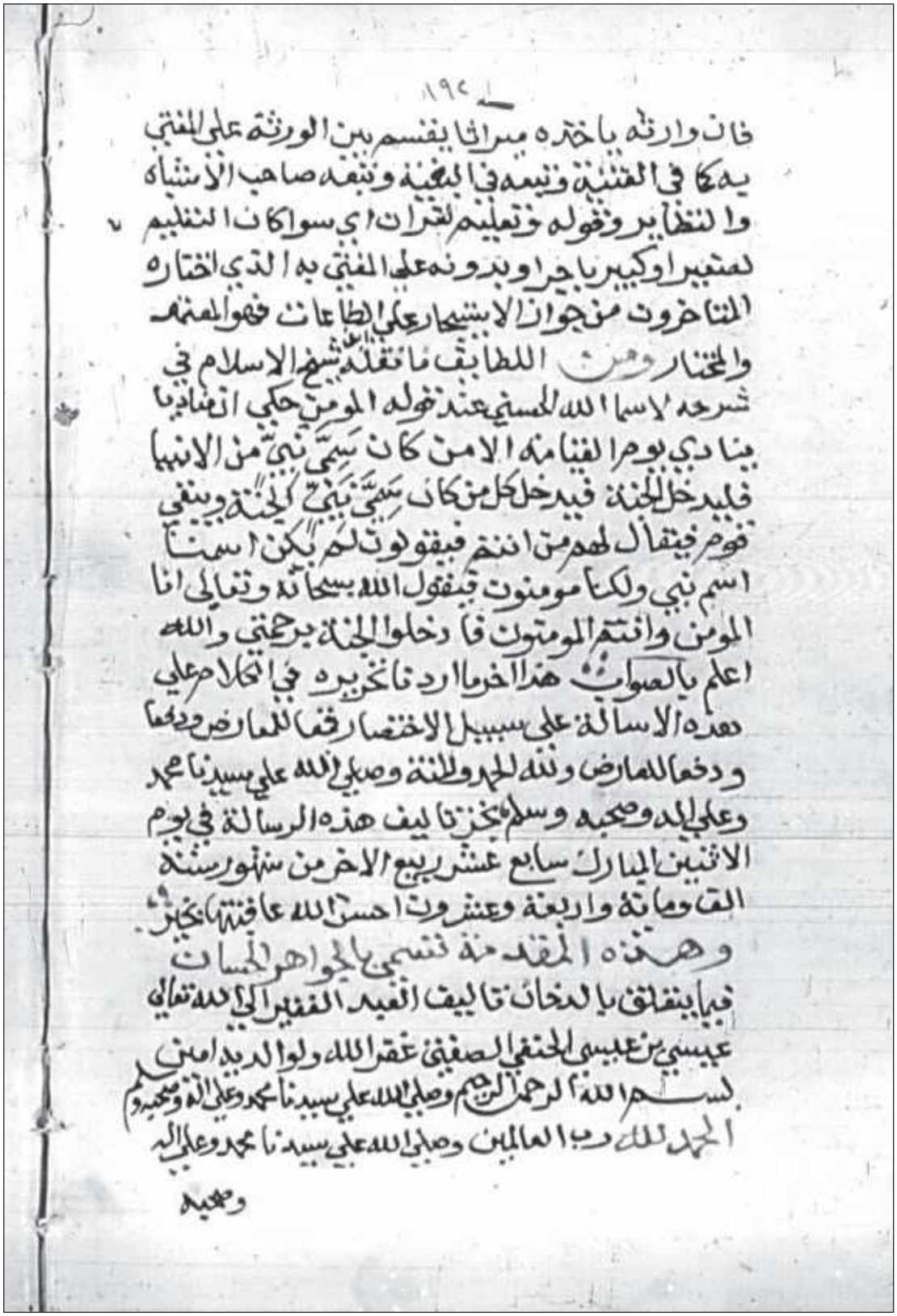

فان وارثه يأخذه ميراثا يقسم بين الورثة على المفتي
به كما في الفتنة ونسبه في البغية ونبه صاحب الأشباه
والنظائر وقوله وتعليم القرآن اي سواء كان التعليم
لصغير او كبير بأجر او بدونه على المفتي به الذي اختاره
المتأخرون من جواز الاستئجار على الطاعات فهو المعتمد
والمختار ومن اللطائف ما نقله شيخ الاسلام في
شرحه لأسماء الله الحسنى عند قوله المؤمن حكي انه ينادي
مناد يوم القيامة الا من كان سميّ نبي من الانبياء
فليدخل الجنة فيدخل كل من كان سميّ نبي الجنة ويبقى
قوم فيقال لهم من انتم فيقولون لم نكن اسما
اسم نبي ولكنا مؤمنون فيقول الله سبحانه وتعالى انا
المؤمن وانتم المؤمنون فادخلوا الجنة برحمتي والله
اعلم بالصواب هذا آخر ما اردنا تحريره في الكلام على
هذه الاسالة على سبيل الاختصار رفعا للمعارض ودفعا
ودفعا للمعارض ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم وكان تأليف هذه الرسالة في يوم
الاثنين المبارك سابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة
الف ومائة واربعة وعشرون احسن الله عاقبتها بخير
وهذه المقدمة تسمى بالجواهر الحسان
فيما يتعلق بالدخان تأليف العبد الفقير الى الله تعالى
عيسى بن عيسى الحنفي الصفتي غفر الله ولوالديه امين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه

صورة نهاية المخطوطة (ب)، وعدم شمول مسألة الدخان

ثالثاً: النسخة الثالثة: المصدر: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية ضمن مجموع برقم: ٦٦٨٥

عدد اللوحات: ٤.

المواصفات: هذه رسالة لطيفة في الإجابة عن ثلاث أسئلة وردَتْ على المؤلف من بعض الأمراء المصريين . السؤال الأول: هل يُعِيد من تَرَك الصلاةَ عمدًا حتى خرَج وقتُها ؟

والسؤال الثاني: هل الحُرْمة تنتقل إلى ذمتينِ أم لا.

والسؤال الثالث: في مسألة اعتقادية.

ولكون معظم الرسالة قد استغرق الجواب عن السؤال الثاني -أوْ لأهميته- فقد سماها المؤلف: (قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين).

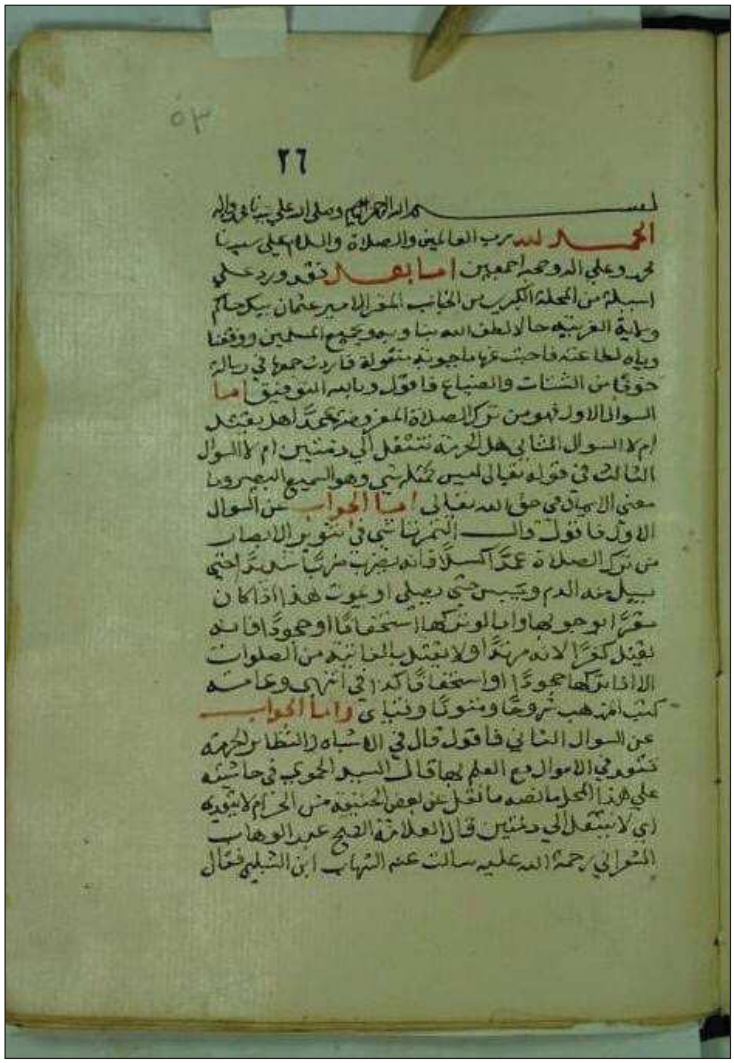

صورة اللوحة الأولى من مقدمة المخطوطة (ج)، مع بداية عملي في التحقيق

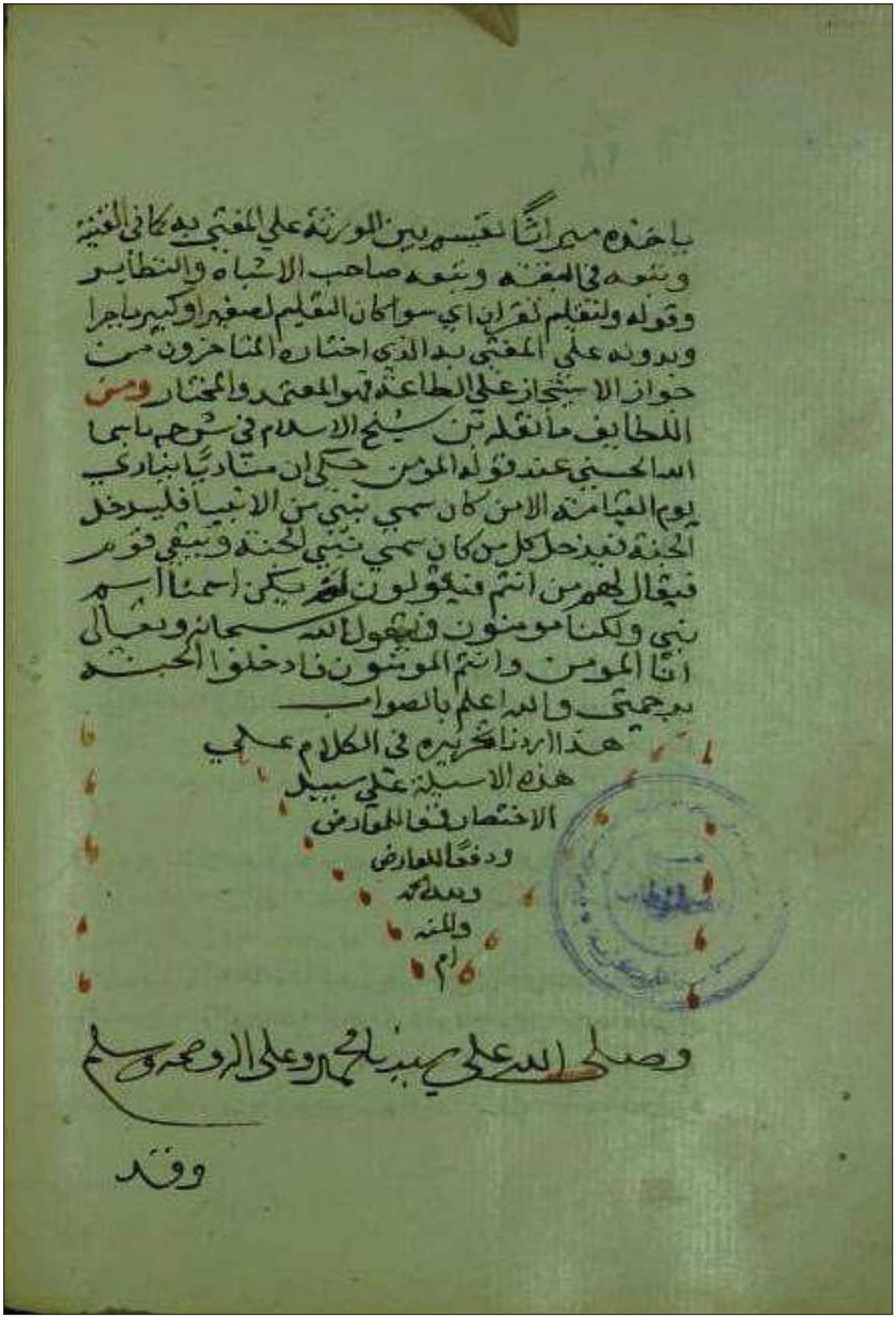

صورة نهاية المخطوطة (ج)

القسم الثاني: (النص المحقق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد: فقد ورد عليَّ أسئلة من المحلة الكبرى من [الحباب][1] الأمير المعز[2] الأمير عثمان بيك[3] حاكم ولاية الغربية حالاً لطف الله بنا وبه وبجميع المسلمين، ووفقنا وإياه لطاعته، فأجبت عنها بأجوبة منقولة فأردت جمعها في رسالة خوفاً من الشتات والضياع، فأقول وبالله التوفيق: أما السؤال الأول فهو: من ترك الصلاة المفروضة عمداً هل يقتل أم لا ؟ السؤال الثاني: هل الحرمة تنتقل إلى ذمتين أم لا ؟ السؤال الثالث: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[4]، وما معنى الايمان في حقه تعالى؟ . أما الجواب عن السؤال الأول فأقول: قال التمرتاشي[5] في تنوير الأبصار: من ترك الصلاة عمداً كسلاً فانه يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصلي أو يموت، هذا إذا كان مقراً بوجوبها، وأما لو تركها استخفافاً أو جحوداً فانه يقتل كفراً؛ لأنه مرتد[6][7] اهـ[8][9]، ولا يقتل بالفائتة من الصلوات إلا إذا تركها جحوداً أو استخفافاً كذا في عامة كتب المذهب[10] شروحاً ومتوناً وفتاوى[11]، وأما الجواب عن السؤال الثاني فأقول: قال في الأشباه والنظائر: الحرمة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ب)، وما أثبته من (ج) .

(٢) في (ب، ج) (المقر)، وما أثبته من (أ) .

(٣) هو الأمير عثمان بيك أباظة بن السيد باشا أباظة، نشأ بكفر أباظة المذكور، وقرأ القرآن وبعض العلوم . ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالى بأنباء أوائل، رقم (١١٢٠)، ٩١٦/١.

(٤) سورة الشورى، من الآية ١١.

(٥) التُّمُرْتاشي: محمد بن عبد الله بن أحمد، التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره، ومن أهل غزة، ولد فيها سنة ٩٣٩هـ، وتوفي فيها سنة ١٠٠٤هـ، ومن كتبه: تنوير الأبصار، ومسعف الحكام على الأحكام. ينظر: سلم الوصول الى طبقات الفحول، رقم (٤١٧٤) ١٥٥/٣، وديوان الاسلام، ٢٤/٢، والأعلام، للزركلي، ٢٣٩/٦ـ ٢٤٠.

(٦) في (ب، ج) (مرتداً)، والصحيح ما أثبته من (أ)؛ لأنه خبر (إن) التي تنصب اسمها وترفع خبرها . ينظر: شرح ابن عقيل، ٣٤٦/١.

(٧) ((المرتد لغة: الراجع، وشرعًا: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)). المطلع على ألفاظ المقنع، ٤٦٢/١، وينظر: معجم اللغة العربية، ٨٧٧/٢.

(٨) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٩) ينظر: تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي، ص٢٣، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٢/١، وحاشية الطحطاوي، ١١٦/١.

(١٠) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١٥٥/١، ومجمع الأنهر، ٤٦/١.

(١١) في (ج) (فتياي)، وما أثبته من (أ ، ب) .

تتعدد[١] في الأموال مع العلم بها[٢] . قال السيد الحموي[٣] في حاشيته على هذا المحل ما نصه: ما نقل عن بعض الحنفية من أن الحرام لا يتعدى أي لا ينتقل إلى ذمتين[٤] . قال[٥] العلامة الشيخ عبد الوهاب الشعراني[٦] رحمة الله عليه: سألت عنه الشهاب بن الشلبي[٧] فقال: هذا محمول عندنا على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس[٨] مثلًا يأخذ من أحد شيئاً من المكس[٩] ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام على الكل[١٠]، وفي[١١] الذخيرة في باب الكراهية سئل الفقيه أبو جعفر[١٢] عن من اكتسب ماله من أمراء[١٣] السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحب إلي في دينه أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكل إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصباً أو رشوة[١٤] اهـ[١٥]، وفي التمرتاشي في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية ما نصه: لرجل مال حلال اختلط بمال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو من مال اليتيم فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته وكذا إذا منع

---

(١) في (ج) (تتعد)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لابن نجيم، ٢٤٧/١، وغمز عيون البصائر،٢٣٤/٣.

(٣) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحسيني الحموي، ومن علماء الحنفية، وله: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ونفحات القرب والاتصال، وتوفي سنة ١٠٩٨هـ ينظر: الأعلام، للزركلي،٢٣٩/١، وطبقات النسابين، رقم(٤١٨)،١٧٠/١، ومعجم المفسرين،٧٥/١.

(٤) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مخطوطة غير محققة، اللوحة ٣٠٢، السطر، ١٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٩٨/٥ .

(٥) (قال) مكررة في (أ)، وما أثبته من (ب، ج) .

(٦) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، ولد في مصر عام ٨٩٨هـ، وله: العهود، والميزان، وطبقات الأولياء، وتوفي في القاهرة سنة ٩٧٣ هـ . ينظر: سلم الوصول، رقم(٢٧٩١)، ٣١٦/٢، وديوان الاسلام،١٦٧/٣-١٦٨، والأعلام، للزركلي،١٨٠/٤.

(٧) أحمد بن يونس بن محمد، المعروف بابن الشلبي، وله: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى في الأزهرية، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧هـ . ينظر: ديوان الاسلام،١٩١/٣، والأعلام، للزركلي،٢٧٦/١.

(٨) المَكّاس: هو الذي يأخذ المكس من التجار . ينظر: لسان العرب، ٤٢٤٨/٦ .

(٩) المَكْسُ: ((الضَّرِيبَةُ الَّتِي يأْخذها الماكِسُ وأَصله الْجِبَايَةُ)) . المصدر نفسه،٢٢٠/٦.

(١٠) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣٨٥/٦، ورد المحتار، ٣٧٠/١٩، وسبب اختيار التنصيص من كتب المتأخرين؛ هو عدم وجوده في كتب المتقدمين .

(١١) في (أ) (في)، وما أثبته من (ب، ج) .

(١٢) أَحْمَد بْن أَبِي عمران، أَبُو جَعْفَر، شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ، أخذ العلم عن محمد بن سماعة، توفي سنة ثمانين ومائتين . ينظر: تاريخ بغداد، رقم (٢٨٤٤)،٣٤٨/٦، وطبقات الفقهاء،١٤٠/١.

(١٣) في (ج) (أمر)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(١٤) ينظر: الذخيرة البرهانية، كتاب الاستحسان،٢١٣/٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٩٩/٥، والمحيط البرهاني، ٣٥٨/٥.

(١٥) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من أخذه من مال الفقير وينبغي أن يرى الأشياء حلالاً في أيدي[1] الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفناه.[2]. قال قاضي خان[3]: الموت يحل الميراث للوارث ولو كان حراماً، ولو علم بحرمته[4] اهـ[5]، وتعقبه في الظهيرية بقوله: مال الموروث حلال للوارث بشرط أن لا يعلم الوارث أرباب الأموال فإن علم[6] وجب عليه رد كل شيء إلى ورثة[7] صاحبه[8]، وفي البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً، وفي الديانة يتصدق به بنية[9] الخصماء[10] اهـ[11]، وفي التنوير في باب اللقطة عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى أي في الآخرة[12].[13] اهـ[14]، وفي البزازية إذا كان كسب المورث من بيع البازق[15]، ومات عن [مال][16] جمع من اثمانه أن تورّع الوارث عن أخذه أولا فيرده على أربابه[17] إن علمهم وإلا تصدق به على الفقراء فتحصل من ذلك كله أن الحرام ينتقل مع العلم من ذمة إلى ذمة أخرى والله أعلم[18]، وذكر قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة: امرأة

---

(١) في (ج) (يد)، وما أثبته من (أ، ب) .

(٢) ينظر: تحفة الملوك، رقم(٤٧٥)،٢٧٥/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك ٤٧٦/١ـ٤٧٧، وعيون المسائل، رقم (٢٣٨٣)، ٤٧٨/١.

(٣) أَبُو المَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ الحَنَفِيُّ، المعروف بـ«قاضي خان»، وله: الفتاوى وشرح «الجامع الصغير، والأمالي، وتوفي سنة ٥٩٢هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، رقم (٥٢٩٣) ٣٨٦/١٥، ونزهة الألباب في الألقاب، رقم (٢٢٠٥)،٨٣/٢، وتاج التراجم، رقم (٨٧)، ١٥١/١.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان،٣٦٥/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٤٧/١، وغمز عيون البصائر،٢٣٤/٣، وموسوعة القواعد،١١٤/٣.

(٥) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٦) في (ب، ج) (علموا)، وما أثبته من (أ) .

(٧) (ورثة) سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(٨) ينظر: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، باب في الكسب، ٤٧٤/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٩٩/٥.

(٩) (بنية) سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(١٠) ينظر: الفتاوى البزازية، كتاب الكراهية،٤٧٩/٢، وفتاوى قاضي خان، كتاب الحظر والاباحة،٣٣٤/٣، والمسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، باب في الكسب، ٤٧٤/٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٩٩/٥.

(١١) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١٢) (وفي التنوير في باب اللقطة ..... في الآخرة) . سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(١٣) ينظر: متن تنوير الأبصار، للتمرتاشي، ص١١٨، ومجمع الأنهر،٧٠٩/١، والدر المختار شرح تنوير الأبصار،٣٥٦/١.

(١٤) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١٥) البازق: ((العصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، وهو المطبوخ أدنى طبخة)) . البناية شرح الهداية،٣٦١/١٢.

(١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبته من (ب، ج) .

(١٧) (أن تورّع الوارث ..... على أربابه) . سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(١٨) ينظر: الفتاوى البزازية، كتاب الكراهية،٤٧٩/٢، وفتاوى قاضي خان، كتاب الحظر والاباحة، ٣٣٤/٣، والمسائل البدرية

زوجها في أرض الجور إن أكلت من طعامه ولم يكن عين[١] ذلك الطعام غصباً فهي في سعة من أكله، وكذا لو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الإثم على الزوج[٢] اهـ[٣]، واختلف في جواز قبول هدية الأمراء والظلمة وأكل طعامهم والمختار أنه إن كان أكثر ماله حلالاً بأن كان صاحب تجارة أو زرع حل قبول هديته وأكل طعامه وإلا حرم؛ لأن أموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام وتخلوا عن كثير فكانت العبرة للغالب والأحوط أن لا يقبل؛ لأن[٤] شبهة الحرام ربما توقعه في أخذ الحرام[٥] اهـ[٦] قاله العيني[٧] في شرح التحفة[٨]، وأما الحج بالمال الحرام فهو صحيح مسقط للفرض ولكن لا ثواب فيه سواء كان الذي حج هو الآخذ للمال الحرام أو اقترضه انسان آخر من الذي تعلقت الحرمة بذمته وحج به وعلم بحرمته فإن الحرمة تنتقل إليه أيضاً لما نص عليه التمرتاشي فيما تقدم من منع اقتراض المال الحرام ومثل الحج والصدقة[٩] بالمال الحرام المتعلق بذمة أو بذمتين لما قال في معين المفتي[١٠]. دفع إلى فقير من الحرام شيئاً يرجوا[١١] به الثواب فإنه يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعى له وأمّن المعطي كفرا[١٢] جميعاً[١٣]. قال في البزازية بعد نقله لهذه المسألة هذا إذا تصدق بالحرام القطعي مستحلاً له، أما إذا أخذ من إنسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما[١٤] ثم تصدق منهما[١٥] لا يكفر؛ لأنه قَبِلَ الضمان وإن كان حرام

المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، باب في الكسب،٤٧٤/٢، والبناية شرح الهداية،٢٠٩/١٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٩٩/٥.

(١) في (أ) (له غير)، وما أثبته من (ب، ج) .

(٢) ينظر: فتاوى قاضي خان، كتاب الحظر والاباحة، ٣٠٤/٣، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٩٩/٥.

(٣) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٤) في (أ) (لا)، وما أثبته من (ب، ج) .

(٥) ينظر: تحفة الملوك، رقم (٤٧٥) ،٢٧٥/١، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك،٤٧٦/١.

(٦) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٧) · محمود بن أحمد العينى ولد بمصر سنة ٧٦٢ هـ، من مؤلفاته، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وشرح الهداية، وشرح الكنز في فقه الأحناف، وتوفي سنة ٨٥٥ هـ . ينظر: الاكمال في رفع الارتياب،٣٧١/٦، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول،١٥٦/٥، وشجرة النور الزكية،٦٩٥/١ .

(٨) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك،٤٧٦/١-٤٧٧ .

(٩) في (أ، ب) (الصدقة)، وما أثبته من (ج) .

(١٠) ينظر: مخطوطة معين المفتي على جواب المستفتي، التمرتاشي، اللوحة٧٥، ومجمع الأنهر،٢٦١/١.

(١١) (يرجوا) بالألف هكذا وردت في النسخ الثلاث (أ، ب، ج)، وما ورد في عمدة الكتاب ما نصه: ((نرجوا بألف بعد الواو, وهذا خطأٌ؛ لأن الألف إنما تثبت في الجمع للفرق بينه وبين الواحد, وللفرق بين الواو الأصلية والواو الزائدة للجمع، ... إلا أن الفراء أجاز أن تكتب فيه ألفٌ في موضع الرفع, لأنها واوٌ ساكنةٌ)) . عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، رقم١،٥٦٢٥٦١/١٩٨.

(١٢) ينظر: لسان الحكام،٤١٥/١، ومجمع الأنهر،٦٩٧/١.

(١٣) (جميعا)، ساقطة من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(١٤) في (ج) (خلطها)، وما أثبته من (أ، ب) .

(١٥) في (ج) (منها)، وما أثبته من (أ، ب) .

التصرف[١] لكنه ليس حراماً لعينه بالقطع[٢]. قلت: والحرام الذي يكفر باستحلاله هو الحرام المجمع[٣] عليه كما نص عليه صاحب البحر[٤]، ومثل الحج بالمال الحرام والتصدق به أيضاً جميع القرب ومن ذلك أيضاً التسمية على الشيء الحرام[٥]، أو عند عمله سواء تعلقت الحرمة بذمة الفاعل للمحرم أو شخص آخر أخذه منه وعلم أنه حرام فتتعلق الحرمة بذمته أيضاً والحيلة[٦] في مثل هذه المسائل أن يشتري شيئاً في الذمة ثم ينقده ثمنه من أي مال أحب وهكذا[٧] كان يفعل أبو[٨] القاسم الحكيم[٩][١٠]، قال أبو يوسف[١١] [رحمه الله][١٢]: سألت أبا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا: فأجابني بما ذكرنا[١٣] اهـ[١٤] كذا نقله الشرنبلالي[١٥] في رسالته حفظ الأصغرين[١٦][١٧]. فالحاصل: أن الحرمة تتعلق[١٨] بذمتين فاكثر مع العلم بإجماع الأئمة الأربع، ولا يلتفت لقول من قال الحرام لا يتعلق بذمتين؛ لضعف هذا القول وعلى هذا لا يجوز لمن وهب له شيء حرام وعلم[١٩] بحرمته قبوله

---

(١) في (أ) (التصدق)، وما أثبته من (ب، ج) .

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية، كتاب الكراهية،٤٧٨/٢، والبحر الرائق،١٣٢/٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٢٩٢/٢.

(٣) في (ج) (الجميع)، وما أثبته من (أ، ب) .

(٤) ينظر: البحر الرائق، ١٣١/٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٤٢١/٦.

(٥) في (ب، ج) (المحرم) ، وما أثبته من (أ) .

(٦) الحِيلة:((اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه)) . التعريفات، للجرجاني،٩٤/١، وينظر: مختار الصحاح، للرازي، ٨٦/١، وتاج العروس، مرتضى الزبيدي، ٣٨٥/٢٨.

(٧) في (أ) (وهذا)، وما أثبته من (ب)، وسقطت من (ج) .

(٨) في النسختين (أ، ب) (أبا)، وسقطت من (ج)، والصحيح ما أثبته؛ لأنه من الأسماء الستة التي ترفع بالواو . ينظر: شرح ابن عقيل،٤٤/١.

(٩) ينظر: مجمع الأنهر،٥٢٩/٢.

(١٠) أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل، الحكيم السمرقندي: قاض حنفي، من كتبه: الصحائف الإلهية، وتوفي سنة ٣٤٥هـ . ينظر: الأعلام، للزركلي،٢٩٦/١.

(١١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ١١٣هـ، وصاحب الإمام أبي حنيفة، وتوفي سنة ١٨٢هـ . ينظر: الثقات لابن حبان، رقم (١١٨٨١)،٦٤٥/٧، ووفيات الأعيان، رقم (٨٢٤)، ٣٧٨/٦، وسير أعلام النبلاء، رقم (١٣١٢)،٤٦٩/٧ .

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج)، وما أثبته من (ب) .

(١٣) ينظر: المخارج في الحيل، ١٦/١.

(١٤) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١٥) الشُّرُنْبُلالي: الشيخ حسن بن عَمَّار بن علي الشّرنْبُلَالي الحنفي، ولد سنة ٩٩٤هـ، من كتبه: نور الإيضاح، ومراقي الفلاح، وحاشية الدّرر والغرر، وتوفي سنة ١٠٦٩هـ . ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، رقم (١٣٩٠)،٣٣/٢، والأعلام، للزركلي،٢٠٨/٢، ومعجم المؤلفين،٢١٥/٣.

(١٦) (والحيلة في مثل هذه المسائل ..... حفظ الأصغرين)، ساقط من (ج) وما أثبته من (أ، ب) .

(١٧) الرسالة هي: (حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين) .

(١٨) (تتعلق) مكررة في (ب) .

(١٩) في (أ، ب) (علم)، وما أثبته من (ج) .

ولا التصرف فيه[١] بأكل ونحوه لقول علمائنا: أن وارث الغاصب كالغاصب مع العلم بحرمة المغصوب ومثله الموهوب له مال مغصوب كالغاصب في تعلق[٢] الحرمة به، وأما عقد النكاح بالمال الحرام فإنه صحيح ويحرم على المرأة أو وليها قبول المال أن علما بالحرمة ويترتب بدله بذمة الزوج، قلت: يستفاد من هذا كله أن الحرام يتعلق بذمتين فأكثر مع العلم في جميع الأحكام من بيع وقرض واستقراض وصرف وشركة [ووقف][٣] ودية وأرث وغير ذلك[٤]، والله أعلم اهـ[٥]، وأما الجواب عن السؤال الثالث فأقول، وبالله التوفيق: قال الخازن[٦] في تفسيره: قال ابن عباس[٧]: أي ليس له نظير، ثم قال فإن قلت: هذه الآية دالة على نفي المثل وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلى فِي السَّماواتِ وَالأَرْضِ﴾[٨] يقتضي إثبات المثل، وأجاب بأن المثل هو الذي يكون مساوياً في بعض الصفات الخارجة عن الماهية[٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلى﴾[١٠] معناه الوصف الأعلى الذي ليس لغيره ولا يشاركه فيه أحد.[١١] اهـ[١٢]، وأما معنى الإيمان في حقه تعالى فهو عبارة عن تصديقه نفسه، وكتبه، ورسله فيرجع معناه إلى الكلام القديم القائم بذاته، وقيل: أنه مأخوذ من الأمن، وهو المؤمن عباده من المخاوف [فيرجع الى المخاوف][١٣] فيرجع إلى القدرة أو صفات الأفعال[١٤] اهـ[١٥] فحظ العبد منه بالمعنى الأول تحقيق اتصافه بحقائق الايمان وبالمعنى الثاني أن يأمن غيره أخاه وأحق العباد باسم المؤمن من دعا عباد الله إلى طريق معرفة الله بطاعته وزجرهم عن الاشتغال بما يضاد ذلك

---

(١) في (ج) (به) ، وما أثبته من (أ، ب) .

(٢) في (ج) (تعليق)، وما أثبته من (أ، ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، وما أثبته من (ب، ج) .

(٤) ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم،٢٤٧/١.

(٥) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٦) علاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن؛ لأنه كان خازن الكتب بالسُّمَيساطية، وله: مختصر تفسير الخازن، المسمّى: لباب التأويل في معاني التنزيل، طبع هذا الكتاب في دار اليمامة بدمشق عام ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ . ينظر: مشاهير أعلام المسلمين، ٨٣/١ .

(٧) عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المطلب الْقرشِي الْهَاشِمِي، وُلِدَ قَبْلَ عَامِ الهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِيْنَ، ابْن عَم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، كنيته أَبُو الْعَبَّاس، ويسمى حبر الأمة، توفي بِالطَّائِف سنة ثَمَان وَسِتِّينَ، وَصلى عَلَيْهِ مُحَمَّد بن الْحَنَفِيَّة . ينظر: رجال صحيح مسلم، رقم (٧٣١)،٣٣٩/١، وأسد الغابة، رقم (٣٠٣٧)،٢٩١/٣، وسير أعلام النبلاء، رقم (٢٧٧)،٣٨٠/٤ .

(٨) سورة الروم، من الآية ٢٧.

(٩) ((مَعْنَى الْمَاهِيَّةِ الْمُجَانَسَةُ، وَهِيَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ)) . لوامع الأنوار البهية،١٠٣/١.

(١٠) وزاد في (ب) (في السموات والأرض) .

(١١) ينظر: تفسير الخازن، ١١٨/٦، وتفسير الزمخشري،٤٧٧/٣، والسراج المنير،٥٣٠/٣.

(١٢) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج)، وما أثبته من (ب) .

(١٤) ينظر: تفسير الخازن،٢٩/١، وفتح البيان في مقاصد القرآن، ٧٩/١.

(١٥) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

وهذه طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[١]، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢] اهـ[٣] كذا قاله ابن شيخ الإسلام زكريا[٤] في شرح أسماء الله الحسنى: وأعلم أن الإيمان لغة مطلق التصديق لقوله تعالى: ﴿وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا﴾[٥]، أي: مصدق لنا[٦]، ثم أن جمهور الأشاعرة على تغاير الإيمان والاسلام؛ لأن الإيمان اذعان القلب والإسلام انقياد الظاهر لكن الإيمان شرط الإسلام النافع حيث لا مانع[٧]، وقول كثير الإيمان والإسلام واحد أرادوا به الاتحاد في الأصدق إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر، ولم يريدوا به الاتحاد في المفهوم لكون التصديق بالقلب أمراً باطناً يحتاج إلى علامة[٨]، فالمؤمن الذي يحكم بإسلامه من صدق بقلبه ما جاء من عند الله ونطق بالشهادتين، ومن نطق بأحدهما فقط ليس من أهل القبلة فلا يحكم بإسلامه[٩] اهـ[١٠]، وقد [اختلف][١١] العلماء في الإيمان هل هو عرض أو جوهر؟، والصحيح أنه عرض، ومعنى كونه عرضاً أن كل لحظة يتجدد ايمان آخر غير الايمان الأول لكن كالإيمان الأول وكلاهما محال في [حق الله][١٢] عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا يشبهه شيء من المخلوقات[١٣]، وأما الجوهر فهو الجزء الذي لا يتجزأ[١٤]؛ لكونه متجزأ، وجزءاً من الجسم والله منزه عن ذلك[١٥]، والأعراض والجواهر امارة الحدوث فالله عز وجل ليس بعرض ولا جوهر ولا ذي لون ولا رائحة ولا شكل ولا صورة ولا متناه ولا حال في شيء ولا محل له ولا متحد بشيء ولا تعرض له لذة عقلية ولا حسية ولا ألم لذلك ولا فزع ولا غم ولا غضب ولا فرح ولا شيء مما يعرض للأجسام؛ لأن هذه الأشياء إنما تختص بالأجسام وقد ثبت له عز وجل انتفا الجسمية؛ لأن الجسم مركب والله ليس بمركب، وما ورد في الكتاب والسنة من ذكر

---

(١) ينظر: الفرق بين الفرق،٣٢٩/١، والبرهان المؤيد،١٧٩/١.

(٢) سورة الشورى، من الآية ٥٢.

(٣) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٤) أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، وَمن تصانيفه: شرح الرَّوْض، وغاية الوصول فى الأصول، وتوفي سنة ٩٢٦هـ . ينظر: نظم العقبات في أعيان الأعيان، رقم (٨١)،١١٣/١، ومشاهير أعلام المسلمين، رقم (٦)، ١٦٢/١.

(٥) سورة يوسف، من الآية ١٧.

(٦) ينظر: قواعد العقائد، للغزالي،١٣٦/١، والانتصار في الرد على المعتزلة القدرية،٧٣٤/٣، والايمان لابن تيمية،٢٢٦/١.

(٧) ينظر: الايمان بين السلف والمتكلمين،١٥٨/١، وبدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات، ٣٧/١.

(٨) ينظر: الفرق بين الفرق،١٩٣/١، والفصل في الملل والأهواء والنحل،١٠٧/٣ .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع،١٠٣/٧، والبحر الرائق،٢٠٤/٢، ولسان الحكام،٤١٣/١ .

(١٠) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ، ج)، وما أثبته من (ب) .

(١٢) في (أ) (حقه تعالى)، وما أثبته من (ب)، وسقطت من (ج) .

(١٣) ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة،١٦٠/٥٤، وزيادة الايمان ونقصانه، ٢٦٦/١، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية،١٢٢/١.

(١٤) في (ب) (يتجزئ)، وما أثبته من (أ، ج) .

(١٥) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي،٣٢/١، وعقيدة الأحباش الهررية،١٨٠/١.

الرضا والغضب والفرح ونحوها يجب تنزيه الله عنه، ويجب تأويله على ما هو مقرر في علم الكلام، وليس بمعدود، ولا متبعض، ولا متجزئ، ولا مركب منها، ولا يوصف بالمجانسة للأشياء، ولا يوصف بالكيفية في اللون والطعم والرائحة والحرارة والرطوبة واليبوسة وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان؛ لأن الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر[١] اهـ قاله في معين المفتي في الفن الأول[٢]، والله أعلم، وإنما أجبنا عن هذه المسألة؛ لأجل نفعها لنا في الدنيا وبعد موتنا[٣] في العقبى لقوله ﷺ:«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٤] اهـ[٥]، ولما ذكره القرطبي[٦] في تفسير قوله تعالى:﴿ يُنَبَّؤُا الإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾[٧]. قال: خرج ابن ماجة[٨] من طريق أبي هريرة[٩]عنه ﷺ قال: «لا يلحق المؤمن من عمله بعد موته إلا علماً علمه[١٠] أو نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً[١١] لابن السبيل أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته»[١٢][١٣].

(١) ينظر: عقيدة الأحباش الهررية،١٨٠/١، وبيان تلبيس الجهمية،٣٣/٤، وفرق معاصرة،٢٠٥/٣.

(٢) ينظر: مخطوطة معين المفتي على جواب المستفتي، التمرتاشي، الفن الأول، اللوحة ٤ .

(٣) (الخارجة عن الماهية ..... وبعد موتنا)، سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ، ب) .

(٤) سبق تخريجه في ص١ .

(٥) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٦) مُحَمَّد بْن أَحْمَد بن أبي بكر، أبو عَبْد الله الأَنْصَارِيّ، القُرْطُبيّ. صَاحب التَّفْسِير، توفي سنة ٦٧١هـ . ينظر: تاريخ الاسلام، رقم (٢٧)،٢٢٩/١٥، والوافي بالوفيات، رقم (٣)، ٨٧/٢ .

(٧) سورة القيامة، من الآية ١٣، وفي النسخ الثلاث (أ، ب، ج) جاء ﴿ ينبأ ... ﴾ .

(٨) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، ولد سنة ٢٠٩هـ من شيوخه: محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، توفي سنة ٢٧٣هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، رقم (٦٥٩) ،١٥٥/٢، وسلم الوصول الى طبقات الفحول، رقم (٦٠٨٨) ٩٩/٤.

(٩) أبو هريرة الحافظ الفقيه عبد الرحمن بن صخر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة ٥٨هـ بالمدينة . ينظر: مشاهير علماء الأمصار، رقم (٤٦)،٣٥/١، وأسد الغابة، رقم (٣٣٣٤)، ٤٥٧/٣، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، رقم (١٦)،٢٨/١.

(١٠) في (ج) (عمله)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(١١) في (ج) (بيت)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(١٢) هكذا الحديث في النسخ الثلاثة (أ، ب، ج)، ولم أعثر عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ، والصحيح: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». صحيح ابن خزيمة، رقم (٢٤٩٠)، ١٢١/٤، شعب الايمان، للبيهقي، رقم (٣٤٤٨)،٢٤٧/٣، قال الأعظمي اسناده حسن لغيره لشواهده .

(١٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٩٩/١٩.

وخرجه[1] أبو نعيم[2] من طريق أنس[3] وزاد فيه: «أو حفر بئراً أو غرس نخلًا أو ترك ولداً يستغفر[4] له بعد موته»[5][6] اهـ[7]، كذا في نوازل[8] العلامة إلبرزلي[9] المالكي في باب الحُبُس[10] أي: الوقف[11]، والمراد بالولد المسلم، ولو أنثى ذكره المناوي[12] في شرح الجامع الصغير[13]، وقد نظم ذلك العلامة ابن الشحنة[14] الحنفي في منظومة التوحيد له فقال: وينفع ميتاً صدقات[15] تجري وعلم بثه قصد الثواب ونجل صالح ورباط ثغر وتوريث المصاحف والكتاب وتعليم القرآن وغرس لنخل حفر بئر باحتساب[16] اهـ[17]. قال العلامة الحموي الحنفي في شرحه على هذه المنظومة قوله: وعلم بثه أي: ولو بأجرة أو شبهها كالتداريس بالأوقاف فإن ما يؤخذ من المعلوم له شبه بالأجرة؛ ولذا[18] لو مات رب الوظيفة وله

---

(١) في (ج) (أخرجه)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(٢) مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ثقة في الحديث، وتُوُفِّي سَنَة ٩٦هـ بالمدينة المنورة . ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، رقم (٦٥٥) ٥٧/٥، وتهذيب الأسماء واللغات، رقم (٥٥٧)،٨٤/٢، وتاريخ الاسلام، رقم (٢٠١) ١١٦٨/٢.

(٣) أنس بْن مَالك بْن النَّضر الخزرجي، أبو حمزة الْأنصاري، خَادِم الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوفِّي في البصرة سنة ٩٣هـ . ينظر: الثقات، لابن حبان، رقم (٨)،٤/٣، والمتفق والمفترق، رقم (١)،١٢٠/١، وأسد الغابة، رقم (٢٥٨)،٢٩٤/١.

(٤) في (ب، ج) (ليستغفر)، وما أثبته من (أ) .

(٥) الحديث في النسخ الثلاثة (أ، ب، ج) جزءاً من الحديث: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وهُو فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ». حلية الأولياء،٣٤٣/٢، وهذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به ابو نعيم عن العرزمي

(٦) ينظر: تفسير القرطبي،٩٩/١٩.

(٧) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(٨) النّازلةُ: هِيَّ الشّدَّةُ من شَدائِدِ الدهرِ تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل . ينظر: العين،٣٦٧/٧، وصحاح تاج اللغة،١٨٢٩/٥، وتاج العروس، ٤٨٢/٣٠.

(٩) أبو القاسم بن أحمد بن محمد، المعروف بالبرزلي، ولد سنة٧٤١هـ، وأحد أئمة المالكية في المغرب، ويلقب بشيخ الإسلام، وتوفي بتونس سنة ٨٤٤هـ، ومن كتبه: جامع مسائل الأحكام، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، رقم (٩٠٧)،٣٥٢/١، والأعلام، للزركلي،١٧٢/٥.

(١٠) ينظر: الأعلام بنوازل الأحكام، رقم (٥٦٢)، ٤٠٩/١ .

(١١) في (ب) (باب الوقف)، وما أثبته من (أ)، وفي (ج) سقطت (الوقف) .

(١٢) محمد عبد الرؤوف المناوي، شَارِح الْجَامِع الصَّغِير، وَشرح آدَاب الْقَضَاء، وتوفي سنة ١٣٣١هـ . ينظر: البدر الطالع، رقم (٢٣٨)،٣٥٧/١، ومعجم شيوخ الطبري،٨٢٢/١.

(١٣) ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، رقم الحديث (٤٦٤٣)، ٣٦٢/٤.

(١٤) أحمد بن محمد، أبو الوليد، ابن الشِّحْنَة الحنفي، له: لسان الحكام في معرفة الأحكام، توفي سنة ٨٨٢هـ . ينظر: سلم الوصول، رقم (١٠٦)، ٥٧/١، والأعلام، للزركي،٢٣٠/١.

(١٥) في (ج) (صداق)، وما أثبته من (أ ، ب) .

(١٦) لم أعثر عليه .

(١٧) في (ب، ج) (انتهى)، وما أثبته من (أ) .

(١٨) في (ج) (وكذا)، وما أثبته من (أ ، ب) .

معلوم منكسر فإن وارثه يأخذه ميراثاً يقسم بين الورثة على المفتى به كما في القنية[١]، وتبعه في البغية[٢]، وتبعه صاحب الأشباه والنظائر[٣]، وقوله: وتعليم[٤] القرآن أي سواء كان التعليم لصغير أو كبير بأجر أو بدونه[٥] على المفتى به الذي اختاره المتأخرون من جواز الاستئجار على الطاعات[٦] فهو المعتمد.[٧] والمختار[٨]، ومن اللطائف ما نقله ابن[٩] شيخ الإسلام[١٠] في شرحه لأسماء الله الحسنى عند قوله: المؤمن حكي أن منادياً ينادي يوم القيامة ألا من كان سُمّيَّ نبي من الأنبياء فليدخل الجنة فيدخل كل من كان سمي نبيّ الجنة ويبقى قوم فيقال لهم من أنتم ؟ فيقولون لم يكن اسمنا اسم نبي ولكنا مؤمنون فيقول الله سبحانه وتعالى: أنا المؤمن وأنتم المؤمنون فادخلوا الجنة برحمتي[١١]، والله أعلم بالصواب هذا آخر ما[١٢] أردنا[١٣] تحريره في الكلام على هذه الأسئلة[١٤] على سبيل الاختصار قمعاً للمعارض[١٥]، ودفعاً[١٦] للعارض، ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . نُجز تأليف هذه الرسالة في يوم الاثنين المبارك سابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة ألف ومائة وأربعة وعشرون [أحسن الله عاقبتها بخير][١٧][١٨].

* * *

(١) ينظر: القنية المنية لتتميم الغنية، لابن نجيم، مخطوطة غير محققة، ص٢٠٠، السطر٨ .
(٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد،٨٧٢٣/١ .
(٣) ينظر: الاشباه والنظائر، لابن نجيم،١٦/١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين،٤١٧/٤.
(٤) في (ج) (ولتعليم)، وما أثبته من (أ ، ب) .
(٥) في (أ) (بدنه)، وما أثبته من (ب، ج) .
(٦) في (ج) (الطاعة) وما أثبته من (أ ، ب) .
(٧) ينظر: المحيط البرهاني، ٤٧٩/٧، والجوهرة النيرة،٢٦٩/١ .
(٨) في (أ) (المختار)، وما أثبته من (ب، ج) .
(٩) في (ج) (بن)، وما أثبته من (أ ، ب) .
(١٠) تمت ترجمته في ص٢٦، ٧٥ .
(١١) لم أعثر على هذا الكلام في كتب الحديث والعقيدة المعتمدة .
(١٢) (آخر ما) سقطت من (ج)، وما أثبته من (أ ، ب) .
(١٣) في (أ) (أدرنا)، وما أثبته من (ب، ج) .
(١٤) في (ب) (الاسألة)، وما أثبته من (أ ، ج) .
(١٥) في (أ) (لمعارض)، وما أثبته من (ب، ج) .
(١٦) في (ب) (ودفعاً) مكررة .
(١٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ ، ج)، وما أثبته من (ب) .
(١٨) (نُجز تأليف هذه الرسالة ... عاقبتها بخير) ساقط من (ج)، وما أثبته من (أ ، ب) .

خاتمة البحث

في ختام بحثي هذا أرى من الواجب أن أبين أهم ما توصلت إليه من النتائج، والتي يمكن أن أذكر أهمها:

١ـ كان الشيخ الصفتي حافظاً وفقيهاً، وجميع آثاره العلمية التي خلفها للأجيال بعده كانت في فروع الفقه الحنفي، وهذا ليس لعدم معرفته بآراء فقهاء المذاهب الأخرى؛ بل لأسباب منها: أن هذه المخطوطة عبارة عن مجموعة فتاوى للمتأخرين في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ومنها أن كتب الفتاوى عادة تشتمل على المسائل دون الأدلة .

ليست له آثار أُخرى غير علم الفقه؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن علم الفقه من أشرف العلوم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

كان له باع طويلة في توضيح المسائل الفقهية، وما قدمتُ من دراسة متواضعة عنه كشفت عن سيرته وعلميته وغيرهما .

وشخصية الشيخ الصفتي تستحق دراسة أوسع وعناية أكثر من هذا، ولكن على حد قول المناطقة: العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات والكليات .

٢ـ أن الشيخ الصفتي جمع في مخطوطته علوماً كثيرة في الفقه الحنفي بإيجاز مبدع، وقد حل كثيراً من الأمور الفقهية .

٣ـ تعد مخطوطة قرة العين في انتقال الحرام إلى ذمتين مرجعاً هاماً لأهل الفتوى؛ لتناولها كثيراً من الجزئيات الهامة، وفتاوى المتقدمين والمتأخرين، حيث أفاد منه الفقهاء الذين أتوا من بعده .

وفي مسك الختام أسأل الله تعالى لي وللمسلمين جميعاً أن يرزقنا بعلم ينفعنا وعمل يرفعنا ويرفع عنا ما علينا ويرضى عنا ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾[2] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

(١) الجامع الصحيح، البخاري، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم (٧١)، ١/٢٥ .

(٢) سورة طه: من الآية١١٤.

المصادر

- القران الكريم.
١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي الشيباني، عز الدين ابن الأثير, (ت ٦٣٠هـ)، تح: علي محمد, وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩،١م .
٣. الأعـلام، خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، أيار٢٠٠٢ م .
٤. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م .
٥. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف، أبو نصر علي بن هبة الله، (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٦. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، الشافعي،(ت ٥٥٨هـ)، تح: سعود عبد العزيز، أضواء السلف، الرياض، ط١٩٩٩،١م
٧. الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م .
٨. الإيمان،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،الحنبلي،(ت ٧٢٨هـ) تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٦، ١٩٩٦م .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين المعروف بابن نجيم المصري ، (ت٩٧٠هـ) ، ط٢، (د، ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، (د، ط)، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢م .
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت .
١٢. بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية، الشيخ محمد حامد الناصر.
١٣. البرهان المؤيد، أحمد بن علي بن ثابت الرفاعي الحسيني، تح: عبد الغني نكه مي، دار الكتاب النفيس، بيروت، ط١، ١٤٠٨ه .

١٤. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي، الاندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥ه)، شرح الشيخ محمد بن حمود، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

١٥. البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب)، اليعقوبي، (ت ٢٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ .

١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م .

١٧. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،الحنبلي،(ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد، ط١، ١٤٢٦هـ

١٨. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل السودوني، الجمالي الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، ط١، دار القلم، دمشق،١٤١٣هـ .

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، (د، ط، ت)، دار الهداية، الرياض .

٢٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ) ، تح : د. بشار عوّاد معروف ، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م .

٢١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تح : د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢م .

٢٢. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن، الجبرتي، المؤرخ، (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت .

٢٣. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تح : د. عبد الله نذير، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت،١٩٩٦م .

٢٤. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م .

٢٥. التعريفات، علي بن محمد، الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م .

٢٦. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م .

٢٧. تنوير الأبصار وجامع البحار، الشيخ محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشي، (ت١٠٠٥ه)،

تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.
٢٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٩٧٣م.
٣٠. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ)، ط، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧م .
٣١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م .
٣٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر اليمني الحنفي، (ت ٨٠٠ هـ)، ط١، المطبعة الخيرية، البصرة، ١٩٠٢م .
٣٣. حاشية الحموي على الأشباه والنظائر، لابن نجيم، غير محققة، اللوحة٣٠٢، الرقم١٠٣، تاريخ النسخ١٢٨٥.
٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد، الطحطاوي الحنفي،(ت١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٨م.
٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٩٧٤م .
٣٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٢م .
٣٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م .
٣٨. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ، (ت ٤٨٦هـ)، تح: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧ م .
٣٩. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت ١١٦٧هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م .
٤٠. الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي)، برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن مازه، المرغيناني، البخاري، (ت٥٦١٦)، تح: د. أبو أحمد العادلي، ومجموعة

أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م .

٤١. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، (ت ٤٢٨هـ)، تح: عبد الله الليثي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م .

٤٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الحنفي، (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٣. زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتب دار العلم والقلم، الرياض، ط١، ١٩٩٦م.

٤٤. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ

٤٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ «كاتب جلبي»، (ت ١٠٦٧ هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠ م .

٤٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م .

٤٨. شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت ٧٦٩هـ)، تح: محمد محيي الدين، ط٢٠، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٠م .

٤٩. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ .

٥٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (ت٣٩٣هـ) تح: أحمد عبد الغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م

٥١. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت .

٥٢. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، تح: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م .

٥٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تح: زياد محمد منصور، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م .

٥٤. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله،(ت ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٧م .

٥٥. عقيدة الأحباش الهررية، محمد مصطفى الجدي .
٥٦. عمدة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، النحوي، (ت ٣٣٨هـ)، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٧. العين، أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي البصري،(ت١٧٠هـ)، تح : د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (د، ط، ت)، دار ومكتبة الهلال، مصر.
٥٨. عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي، (ت ٣٧٣هـ)، تح: د. صلاح الدِّين الناهي، (د، ط)، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٩٦٦م .
٥٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م .
٦٠. الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز)، في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي، الشهير بالبزازي، (ت٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦١. فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الامام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، المعروف بقاضيخان، (ت٥٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
٦٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، (ت ١٣٠٧هـ)، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا، ١٩٩٢م .
٦٣. فتح رب البرية بتلخيص الحموية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض .
٦٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م .
٦٥. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
٦٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة .
٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت١٠٣١هـ)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٣٧م .
٦٨. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر، الشيخ أبي الفيض عبد الستار

بن عبد الوهاب،الحنفي،(ت ١٣٥٥هـ) تح: أ. د. عبدالملك بن عبدالله

٦٩. القنية المنية لتتميم الغنية، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميي، الملقب بنجم الدين، المهاند، الهند، ط١.

٧٠. قواعد العقائد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، تح: موسى محمد علي، عالم الكتب، لبنان، ط٢، ١٩٨٥م .

٧١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه .

٧٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا، الأنصاري،(ت ٦٨٦هـ)، تح: د. محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م

٧٣. لسان الحكام، أحمد بن محمد الثقفي الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م .

٧٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م .

٧٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٩٨٢م .

٧٦. المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، تح: د. محمد صادق آيدن الحامدي، ط١، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٧م .

٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، (ت ١٠٧٨هـ)، (د، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٧٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٧٩. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩ هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة،١٩٩٩م .

٨٠. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٩٩٩،٥م .

٨١. مخطوطة معين المفتي على جواب المستفتي، محمد بن عبدالله بن أحمد، الخطيب التمرتاشي، رقم٢٦٥٣، ١١٩٢١ج .

٨٢. المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، الشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن

أحمد، العيني، (ت٨٥٥ه)، تح: أ.د. سليمان بن عبدالله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٤م.

٨٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٨٤. مشاهير أعلام المسلمين، علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة .

٨٥. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد، البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، تح: مرزوق علي، دار الوفاء، المنصورة، ط، ١٩٩١م.

٨٦. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود، مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٣ م

٨٧. معجم اللغة العربية، د. أحمد مختار،(ت ١٤٢٤هـ)،عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م

٨٨. معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م .

٨٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩٠. معجم شيوخ الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥ م .

٩١. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد الكبيسي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٧م .

٩٢. موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، علي بن نايف الشحود .

٩٣. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م .

٩٤. نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تح: عبد العزيز محمد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٩م .

٩٥. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، تح: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت .

٩٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، تح: أحمد

الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (د، ط)، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م .

٩٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، الإربلي، (ت٦٨١هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

* * *

Research conclusion:

In conclusion of this research, I think it is obligatory to show the most important findings that I reached, and I can mention the most important of them:

1-Sheikh Al-Safti was a memorizer and jurist, and all his scientific works that he left behind for generations after him were in the branches of Hanafi jurisprudence, and this is not because he did not know the opinions of the jurists of other schools of thought; Rather, for reasons including: that this manuscript is a collection of fatwas for later scholars in the madhhab of Abu Hanifa, may God have mercy on him, and among them is that fatwa books usually include issues without evidence.

It has no effects other than the science of jurisprudence; Perhaps the reason for this is due to the fact that the science of jurisprudence is one of the most honorable sciences, due to the saying of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: "Whoever God wants good for, He gives him understanding of religion"

And the personality of Sheikh Al-Safti deserves a broader study and more attention than this, but according to the saying of Al-Muntaqah: Knowledge of some details is better than ignorance of details and generalities.

❊ ❊ ❊